بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلواته على سيدنا محمد وعلى آل محمد **كتاب معيار العقول**
في علم الأصول ينبغي قبل الشروع في شرح هذا الكتاب أن نفسر ألفاظ تسميته بهذا الاسم ووجهها فنقول
أما الفاظه أما الكتاب فقد قدمنا تفسيره في أول كتاب الملل وأما المعيار فهو في اللغة اسم لآلة
يعرف بها ويثبت بعض المقدرات كالمكيال والميزان واستعير لتسمية هذا الفن تشبيها لأن أكثر
مسائله مأخوذة من علم الكلام الذي لا يعرف إلا بالعقل فصار كأنه يعرف به مقدار عقل من نظر
فيه فسمي معيار العقول لأجل ذلك فهذا وجه تسميته بهذا الاسم وأما العقول فقد تقدم تفسيرها
في الملل وأما علم الأصول فاعلم أن هذا الاسم أعني علم الأصول إذا أطلق في لسان العلماء فإنما يعنون
به أصول الفقه فقط ولا يراد به مع الإطلاق أصول الدين ويختص أصول الدين بأنه يسمى علم الكلا
م قيل إما لأنه أوسع الفنون كلاما في الاحتجاج على من خالف الحق فيه قال الغزالي أو لأنه الكلي من العلوم
حيث أن الكلام فيه يعم الكلام على كل المعلومات لأنه تعالى قد كلها يصح أن يتكلم عليه
لا يخلو إما أن يكون مستحيلا أو جائزا أو الجائز لا يخلو إما أن يكون منفيا أو ثابتا والثابت لا يخلو
إما أن يكون موجودا أو معدوما والموجود إما أن يكون قديما أو محدثا والمحدث إما أن يكون متحيزا
أو لا أو غير المتحيز إما أن يحتاج إلى محل أو لا ثم يتكلم على كل واحد من هذه الأطراف في علم الكلا
م وقد دخل عنها كليات الأمور فسمي علم الكلام لأنه العلم الكلي وأما الأصول فهي جمع أصل
والأصل في اللغة ما وقع عليه غيره من جامد أو أصل البنيان وأصل الشجرة لكنه يستعمل في الناميا
ت أكثر وأما في الاصطلاح فيستعمل في معان متعددة الأصل بمعنى الدليل كما يقال الأصل في هذه
المسألة قوله تعالى كذا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ومنها الأصل المقيس عليه كما تقول الخمر أصل والنبيذ
فرع ومنها مذهب العالم في بعض القواعد فإنهم يقولون أن فلانا بنى على أصله في مسألة كذا أي على مذ
هبه فيها ومنها ما يسمى أصلا من أصول الشريعة كالصلاة والزكاة فإنه يسمى أصلا في الاصطلاح وكل
هذه المعاني مشبهة بالمعنى اللغوي وإذا عرفت ذلك فارجع إلى المقصود وهو شرح متنا بالأبواب
هذا الفن فنقول هذه **مقدمة لهذا الفن** لا يستغني طالبه عن معرفتها وفيها مسائل **مسئلة**
اعلم أنه لما كان هذا الفن هو أصول الفقه قدمنا ما هو الفقه فقلنا **الفقه في اللغة** هو **فهم معنى
الخطاب الذي فيه غموض** تقول فقهت معنى قولك إذا كان فيه نوع من الإلغاز ولا تقول فقهت معنى قولك
إن زيدا قائم ولا تقول فقهت معنى قولك السماء فوقنا لما كان ذلك واضحا لا يدخله لبس بخلاف قولك
من العلماء اللغة فهو يحتاج إلى معرفة ماهية الإلغاز وما قصد من معانيها **وأما في الاصطلاح** فقد
اختلفت عبارات الأصوليين في ذلك فقال أبو الحسين الفقه جملة من العلوم بأحكام شرعية يستدل على أعيا
نها لا تعلم باضطرار أنها من الدين وهذا عندي لا يصح لأنه يوهم أن غير المجتهد لو علم أحكاما استدل
عليها لم يسم فقيها وذلك خلاف ما في الاصطلاح فإن مصنف نهاية المجتهد
لا يسمي الفقيه فقيها إلا بالعلم بجملة من الأحكام تلقينا أو تقليدا لا يسمى فقيها وإنما الفقيه هو المتمكن من استنباط
الأحكام عن أدلتها ومثل ذلك بوجه حاصل أحدهما إسكاف في صنعة الجرامين والآخر ليس صانع
من الجرامين ولا يسمى إسكافا فالإسكاف هو الأول وإن لم يكن عنده
شيء كثير موجود بملكه والآخر لا يسمى إسكافا لا يتفق وإن كان عنده شيء كثير منها كذلك إنما يسمى فقيها من يمكنه
أخذ الفقه من معدنه وهو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية لا من يحفظ الأحكام تلقينا
وتقليدا فليس بفقيه كما أن مالك الجرامين الذي لا يقدر على صنعتها لا يسمى إسكافا **قلت** وهو كلام جيد

قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى الفقه هو العلم **بالأحكام الشرعية الفرعية العملية عن
أدلتها التفصيلية** قوله العلم قد تقدم تفسيره وقوله بالأحكام أراد بها الوجوب والندب والحظر
والكراهة والإباحة التي ورد بها خطاب الشارع وسيأتي تبيين ماهية كل منها وقوله الشرعية
احتراز من الأحكام العقلية فإنها لا تسمى فقها وقوله الفرعية احتراز من الأحكام الشرعية
العلمية لكنها ليست فرعية بل من أصول الشريعة كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فإن العلم
بها لا يسمى فقها في الاصطلاح لأنها داخلة في أصول الدين من علم نبوة نبينا عليه السلام علم وجوبها
لتواتر مجيئه بالتعبد بها وقوله العملية احتراز من المسائل الشرعية الفرعية العلمية كالعلم
بكون الإجماع حجة قطعية وكون الشفاعة للمؤمنين دون الفاسقين فإنهما حكمان شرعيان
أي لا يعلمان إلا من جهة الشرع لا العقل وفرعيان لأن كون حجة قطعية فرع عليه على قول
نحوه والشفاعة للمؤمنين فرع على ثبوت الشفاعة يوم القيامة فهذان ونحوهما شرعيان فرعيان
لكنهما علميان أعني علميين أي نحن مكلفون بمعرفتها من دون عمل يتبعها وقوله عن أدلتها
التفصيلية احتراز من العلم بها تقليدا فإن ذلك ليس فقها في الاصطلاح **قلت** وهذا الحد قد
أورد عليه سؤالات أحدهما أن يقال إن أكثر الأحكام مظنونة والعلم خروج من المظنون
من أن تكون مفهوما وهي من الفقه بالاتفاق والجواب أن المظنونة بعد حصول ظن المجتهد يصير معلو
م من حيث إنه يعلم بدليل قاطع أن ما أداه إليه نظره وجب عليه أو علم الحكم على العمل به فصار الحكم المظنون معلوما لأجل تيقن وجوب العمل به وأنه مراد الله من المجتهد حسبما صحح
الفقه بأنه العلم بالأحكام وثانيهما بما قال ابن الحاجب إن الفقه هو العلم بالأحكام جميعها لم ينعكس لخروج المجتهد
من جميعها لأنهم لم يعلموا حكم كل حادث قبل النظر فيه وإنما يعلمون ما قد اجتهدوا فيه ونظروا
إليه ولأن مالكا سئل عن بعض مسائله فأجاب عن أربع وقال فيما عداها لا أدري وإن أراد أن الفقه
هو العلم ببعض الأحكام فلا بد أن يقول لدخول المقلد حينئذ فإن كثيرا من المقلدين يعلمون كثيرا
من الأحكام بأدلتها نقلا لا استنباطا وهو لا يسمى في الاصطلاح فقيها وقد أجاب ابن الحاجب بأن المراد
تهيؤه للعلم بجميع الأحكام عن أدلتها لا حصوله **قلت** وهو الجواب بعينه مثل ما ذكره صاحب
نهاية المجتهد من أن الفقه هو علوم الاجتهاد إذا اجتمعت وإن لم يكن قد استنبط حكما وهذا أقوى
من وجه وهو أن العلماء اصطلحوا على أنه لا يسمى فقيها إلا المجتهد لا المقلد وضعيف من وجه آخر وهو أن العلماء
اتفقوا على تسمية هذا الفن أصول الفقه فيقتضي أن الفقه إنما هو الأحكام ولو كان كما زعم ابن الحاجب والما
لكي لكان هذا الفن أصلا للعلوم الاجتهادية كلها وهذا لم يقل به أحد والحق عندي في جواب هذا السؤال
أن الفقه في الاصطلاح اسم للعلم بجملة من الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية وإمكان الاستدلال
على كل ما عرض منها للعالم لا بد لكل العلم شرطا في تسميته العالم بذلك فقيها وهذا التفسير يجمع بين قول
العلماء أن الفقه إنما هو المجتهد وقولهم أن هذا الفن هو أصول الفقه ويوصف العالم بالبعض عن أدلتها
مع تمكنه من الاستدلال على باقيها عالما بالأحكام الشرعية جميعها لأنه في حكم العالم بجميعها حسبما صح
بذلك ما اخترناه في حده وإن نفع الإشكال الوارد عليه ولا وجه لما زاده ابن الحاجب في هذا الحد من قوله با
لاستدلال لأن قوله عن أدلتها يغني عن قوله بالاستدلال ولا وجه لما يعتد به أصلا **وأما حد أصول
الفقه** فقد اختلفت العبارات فيه وإن كان المعنى واحدا فقال ابن الحاجب هو العلم بالقواعد التي يتوصل
بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية **قلت** وهذا الحد غير منعكس لخروج كثير من علوم الاجتهاد
منه فإنه ما من فن فيها إلا ويتوصل به إلى ذلك والصحيح ما ذكره أبو الحسين حيث قال أصول الفقه هي
طرقه على وجه الإجمال **كيفية الاستدلال بها وما يتبع الكيفية** قوله طرق الفقه أراد بالطرق أي وصلة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الأمين والصحابة الأكرمين
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وكان الفراغ من تسويد هذه الكلمات في يوم الخميس
وقت الظهر في شهر رمضان الكريم الذي هو من شهور سنة واحد
وخمسين بعد الألف من هجرة من صلى الله عليه أفضل الصلوة والسلام
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة